وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الاغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

تحت عنوان

تدابير الأمن كبديل للعقوبة

❖ من إعداد الطلبة:

✍ سويح محمد

✍ بوساحة فوزي

❖ الأستاذ المشرف:

➢ د. بوقرين عبد الحليم

➢ د. يوسفي مباركة

السنة الجامعية: 2024/2023.

شكر وعرفان

الاهي لا يطيب العمل الا بذكرك ولا تطيب اللحظات الا بشكرك الي من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة نبي الرحمة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الشكر موصول الي الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .... من مهدوا لنا طريق النجاح... الي جميع اساتذة قسم الحقوق

ونخص بالذكر والشكر من ساعد على اتمام هذا البحث ووقف الي جانبنا وقدم لنا العلم والمعرفة

وتفضل بالأشراف على هذا العمل ونخص بهذا الاستاذ بوقرين عبد الحليم والاستاذة يوسفي مباركة فلهم منا

كل التقدير والاحترام

الاهـداء

الي سكان قلبي

الي رجل الكفاح

الي من زرع القيم والمبادئ الاسلامية

الي من افنى زهرة شبابه في تربيتنا ....ابي

ابي العزيز الي القلب النابض

الي رمز الحنان والحب والتضحية

الي من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي .... امي

امي الغالية حفظها الله ورعاها

الي سندي واحبائي ورياحين قلبي "اخواتي واخوتي "

بـوسـاحـة فـوزي

الاهـداء

الي ايام الجد والاجتهاد، والي لحظات التحدي والتفوق،

هذه المذكرة تكون احتفاء

برحلة العلم والتعلم

الي احبائي الذين شاركوني هذا المشوار،

اهدي هذا الانجاز اليكم كرمز للشكر والامتنان

لقلوبكم التي شجعتني والهمتني، الي عائلتي واصدقائي المخلصين.

اهدي هذه الكلمات باسم الارادة والتفاني، لنستمر في رحلة الحياة، محملين

بذكريات هذا الطريق وتلك اللحظات الثمينة

فلنتقدم نحو المستقبل مشرف بالعلم والامل.

سويـح مـحمـد

المقدمة

استدعت الظاهرة الاجرامية المتنامية إلى ضرورة إيجاد سياسة خاصة لمحاربتها وهذه السياسة تعرف بالسياسة الجنائية والتي تحدد المبادئ العامة التي يرتكز عليها القانون الجنائي كون أن هذه الاخيرة تنقسم إلى سياسة التجريم والتي من خلالها تدرس الجريمة ومختلف العوامل التي تؤدي إلى ارتكبها سواء كانت متعلقة بمرتكبها أو العوامل المحيطة به وسياسة عقابية والتي تعتبر أهم سياسة في هذا المجال فهي تحدد الجزاء المقرر للجرائم التي حددتها سياسة التجريم بالإضافة إلى تحديدها لكيفية تطبيق وتنفيذ هذه الجزاءات .

وهناك أيضا سياسة المنع أو السياسة الوقائية والتي تهدف إلى تحديد الاساليب التي من خلالها يمكن تفادي وقوع الجرائم فهي تعتبر سياسة قبلية أما سياسة العقاب فتعتبر سياسة بعدية، وبالعودة إلى مضمون السياسة العقابية وفي إطار التوجه الحديث لها فقد أرست على تقسيم الجزاءات إلى نوعين: العقوبات والتي بدورها تنقسم تبعا لمعيار جسامة الفعل المرتكب سواء تعلق الامر بجناية أم جنحة أم مخالفة إلى عقوبات أصلية تشمل عقوبة السجن و الحبس كعقوبات بدنية والغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية للشخص الجاني، وعقوبات تكميلية والتي تتضمن عدت تقسيمات من بينها الحرمان من الحقوق السياسية ونشر حكم الادانة...الخ وتطبق هذه الاخير تبعا لما تستدعيه الافعال المرتكبة .

وتعتبر العقوبة أقدم جزاء أو وسيلة لمكافحة الظاهرة الاجرامية إذ ينطوي توقيع العقوبة على تحقيق مجموعة من الاغراض أبرزها محاولة إصلاح الجاني وتأهيله ومحاولة إعادة إدماجه داخل المجتمع، وهو التوجه الحديث للعقوبة في إطار السياسة العقابية التي تقضي بمبدأ شخصية العقوبة كتأكيد على محاولة تحقيق هذا الهدف كون أن الغاية من العقوبة في السابق كانت تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الايلام للجاني وكانت العقوبات تطال كل من تربطه علاقة بها كان نتيجة عوامل داخلية.

إلا أن الوضع الحالي يفترض في الجاني أنه أخطأ واجرامه كان نتيجة عوامل داخلية وخارجية، والتي بدورها تفاعلت ودفعت به إلى ذلك، وعلى أساسها تحدد المسؤولية الجنائية له، وبالرغم من الهدف المقرر للعقوبة ومن وجهة النظر العامة فإنه يميل لتحقيق الردع الخاص

وفيه حماية أكبر للجاني إلا أن هذا لا ينفي من أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام وفي ذلك مصلحة أكبر للمجتمع من خطر انتشار الجريمة، أما بالنسبة للنوع الثاني من الجزاءات فإنه جاء كنتيجة لقصور العقوبة في تحقيق أغراضها في بعض الأفعال الجرمية والتي يرتكبها أشخاص يكون توقيع العقوبة ضدهم من شأنه أن لا يحد من خطر ارتكابهم لجرائم جديدة أو جرائم أشد جسامة على ما ارتكبها سابقا ولتفادي ذلك ظهر هذا النوع من الجزاءات وهو ما يعرف بنظام تدابير الامن حسب التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري ويعتبر هذا النظام من أحدث توجهات السياسة العقابية لأغلب التشريعات العقابية بالرغم من وجود اختلاف تسمياته وتطبيقه إلا أن هذا ال ينقص من أهميته.

اهمية الدراسة:

نظرا لحداثة نظام تدابير الامن وفي إطار دراسة التوجهات العامة للسياسة العقابية في الجزائر فإن هذا يجعل من دراسة هذا الموضوع على الصعيد النظري أهمية بالغة تكمن في:

1. تدابير الامن هي وسيلة من وسائل مكافحة الظاهرة الاجرامية
2. تكمن أهمية تدابير الامن في اهتمامها بفئات مختلفة من المجرمين لم تستطع العقوبة أن تشملهم.
3. تدابير الامن في معظم التشريعات هي الصورة الثانية من الجزاء الجنائي.
4. التوسيع من دائرة توقيع تدابير الامن .

أسباب الدراسة :

1. التخصص الدراسي في مجال القانون الجنائي ومحاولة إثراء مجال البحث العلمي .
2. مسايرة التوجه الحديث للسياسة العقابية خاصة في مجال إيجاد بدائل العقوبات أو وسائل مكافحة الجريمة بالإضافة لمسايرة متطلبات المجال الدراسي.
3. إضفاء قيمة علمية في المجال الجنائي وذلك بدراسة مضمون تدابير الامن.

صعوبات الدراسة:

1. صعوبة التحصيل على الدراسات السابقة حول دور تدابير الامن على الظاهرة الاجرامية خاصة في التشريع الجزائري وان وجدت تكون غير كافية للإلمام بالموضوع .
2. موضوع تدابير الامن ومدى تأثيره في مكافحة الظاهرة الاجرامية بالإضافة أنه موضوع نظري إلا أنه مرتبط أكثر بالجانب التطبيقي ونظرا لعسر دراسته من هذا الجانب فان بذلك يؤدي لعدم الوصول لنتائج متعلقة بمدى نجاعة هذا النظام على الفئات التي طبق عليها ومدى نجاعة أيضا بصفة عامة في مكافحة الظاهرة الاجرامية.

وبما أن تدابير الامن أضحت تحتل مكانة كبيرة في مجال الجزاء الجنائي كصورة له مقابل العقوبة في ذلك ومراعاة لشخصية الجاني بالإضافة لحماية مصلحة المجتمع وكل هذا يندرج تحت إطار دراسة الظاهرة الاجرامية ووسائل مكافحتها وبذلك يدفع بنا القول إلى طرح الاشكالية التالية:

ما الخصوصية التي تلعبها تدابير الامن كصورة من صور الجزاء الجنائي في الحد من الظاهرة الاجرامية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

1. فيما تتمثل ماهية تدابير الامن؟
2. ما هو النظام القانوني الذي يحكم تدابير الامن؟
3. ما هو موقف المشرع الجزائري من تدابير الامن؟

أهداف الدراسة:

1. معرفة ماهية تدابير الامن.
2. تحديد الاحكام العامة التحكم تدابير الامن .
3. تحديد موقف المشرع الجزائري من تدابير الامن.
4. تسليط الضوء على تأثير تدابير الامن كجزاء جنائي في مكافحة الظاهرة الاجرامية.
5. تحديد العالقة بين تدابير الامن والعقوبة من خلال دراسة وتحديد خصائص كل منهما ودراسة إمكانية الجمع بينهما كون أن كالهما يندرجان تحت إطار الجزاء الجنائي.
6. معرفة كيفية وأساليب انقضاء هذه التدابير وعلاقتها بأسباب انقضاء العقوبة .

ونظرا لما تقتضيه موضوع الدراسة ارتئينا إتباع المنهج التحليلي والذي ينصب على تحليل نصوص مواد قانون العقوبات المتضمنة لتدابير الامن، بالإضافة لتحليل بعض النصوص المرتبطة بموضوع تدابير الامن سواء كانت ضمن قانون الاجراءات الجزائية أو قوانين أخرى .

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين :

حيث خصصنا الفصل الاول لماهية تدابير الامن وضمناه ثالث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم تدابير الامن وفي المبحث الثاني مميزات تدابير الامن عن العقوبة ومبررات الاخذ بها.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة صور تدابير الامن قسمناه أيضا إلى مبحثين، إذ يتناول المبحث الاول الحجز القضائي في مؤسسات نفسية بينما المبحث الثاني يتناول الوضع القضائي في المؤسسة علاجية

الفصل الأول: ماهية التدابير الأمنية

المبحث الأول: مفهوم تدابير الأمن

- المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن
- المطلب الثاني: طبيعة تدابير الأمن
- المطلب الثالث: خصائص تدابير الأمن

المبحث الثاني: مميزات تدابير الأمن عن العقوبة ومبررات الأخذ بها

- المطلب الأول: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة
- المطلب الثاني: مبررات الأخذ تدابير الأمن

المبحث الاول: مفهوم تدابير الامن.

كانت تشكل العقوبة الجزاء التقليدي الوحيد على الجرائم المرتكبة من قبل الافراد إلا أن قصورها في تحقيق أغراضها العامة والخاصة على بعض أنواع الجرائم وعلى بعض المجرمين : كان البد من إيجاد ما يغطي هذا القصور وهذا ما أوجد تدابير الامن أو التدابير الاحترازية وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم هذه التدابير بدأ بتعريفها، إلى طبيعة هذه التدابير وفي الاخير نتطرق الي خصائص التي تميزها عما يشابها.

المطلب الاول: تعريف تدابير الامن.

بالرغم من اختلاف الاصطلاح على هذه التدابير بين تدابير الامن والتدابير الاحترازية إلى أن جميعها تؤدي إلى نفس المعنى وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:[1]

الفرع الاول: التعريف الفقهي لتدابير الامن.

ولكي نعرف التدابير الامنية فقهيا يجب ان نبين طبيعة التدبير ان كان التدبير يتمثل في اجراء او انه يتمثل في جزاء.

اولا التدبير كإجراء: اعطي الفقهاء والباحثين في القانون عدة تعريفات لتدابير الامن حيت لا يوجد تعريفا موحدا وكاملا، حيث عرفها الدكتور رمسيس بهنام: " هي اخضاع المحكوم عليه لطب جنائي او نفسائي او التحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة ".[2]

وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار: "التدبير الاحترازي هو نوع من الاجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع ".

---

[1] بهنام رمسيس، الكفاح ضد الاجرام، منشاة المعارف، د.ط، الاسكندرية، 1996، ص230.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الاسكندرية، 2007، ص15.

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان بانها:" التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الاجرامية لدي الاشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام ".[1]

ويعرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بالقول:" التدابير الاحترازية هي اجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف ازالة اسباب الاجرام لديه وتأهيله اجتماعيا".[i]

وفي تعريف اخر للأستاذ عبد الله سيلمان يقول بانها: «عبارة عن اجراءات وقائية تتخذ مستقلة الحماية المجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم، فهي تدابير غير عقابية".[2]

ثانيا: التدابير كجزاء:

فالتدبير اذن يعرف على انه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الاجراءات التي يفرزها القانون و يوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الاجرامية ، و يقصد بها مواجهة هذه الخطورة كما تعرف التدابير ايضا بانها اجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع ، من فريق المجرمين الخطيرين و لا سيما اولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية ، مثل المجانين و المصابين بعاهات عقلية او مدمني المخدرات او الكحول كان خطرا على السلامة، فيوضع و امثاله في مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم والعمل على مداواتهم وشفاءهم .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لتدابير الامن.

"هي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التي رآها في المجتمع"

---

[1] مأمون محمد سلامة، علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، د.س ن، ص 316.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 535.

من ثم فهي مجموعة من الاجراءات توجبها مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام ولها طابع الجبر، ويفترض التدبير ضرورة الخطورة الاجرامية عن شخص ارتكب جريمة، بهذا فهو يتميز بطابع فردي ضد شخص حددته واقعة اقترافه اجراميا مما يؤدي للتفريد العقابي.

ويتميز التدبير بذلك عن نظم الوقاية الاجتماعية العامة التي تتخذ من قبل بعض الاشخاص الذين يخشى اقدامهم على الاجرام، ويتميز التدبير كذلك عن الاجراءات المانعة التي تتخذ القاء لجريمة او الجرائم متوقعة.

وهناك راي يرى انها: "نوع من الاجراءات يصدر به حكم قضائي ليجنب المجتمع خطورة في شخصية مرتكبة فعل غير مشروع ".

ان التدابير الاحترازية في القانون ما هي الا مجموعة من الاجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال اشخاص لدرء الخطورة الاجرامية الكامنة في اشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا.[1]

المطلب الثاني: طبيعة تدابير الامن.

لقد اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة التدابير، في إطار أن موضوع التدابير فرضتها قصور العقوبة في تحقيق أغراضها خاصة وبهذا جاءت ثلاث آراء حول هذا الموضوع كما هي:

الفرع الاول: اختلاف طبيعة التدابير عن العقوبات.

في هذا الرأي حاول الفقهاء فصل طبيعة التدابير عن العقوبة وذلك انطلاقا من فكرة أن البعض يقسم التدابير القانونية إلى تدابير جزائية المتمثلة أساسا في العقوبات، وتدابير غير جزائية وهي تدابير الامن وهنا كان تميز بين طبيعة كل من العقوبة والتدابير حيث:

- ✓ التدابير الجزائية (العقوبة) هي فرض القيود على نشاط الفرد الذي يتمتع بالأهلية مما يؤدي هذا إلى إجباره بإطاعة القاعدة القانونية.

[1] محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23.

- ✓ التدابير غير جزائية (تدابير الامن) تضع الشخص محل حماية بدون اشتراك إرادته، فهي تقيد النشاط القانون للفرد بسبب حدوث ظروف معينة ال بسبب الفعل غير المشروع[1].
- ✓ التدابير الا تعد جزاء عن جريمة ارتكبت بالفعل إنما لمنع الخطر.
- ✓ العقوبة تطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع جرائم جديدة، فهي تستند على حكم الادانة، وتبعد عن الخطورة الاجرامية.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره من مبر ارت لهذا الراي يكون هناك فصل تام بين العقوبة والتدبير وال يوجد إمكانية للجمع بينهم فاختلاف مجال تطبيق كل منهم يفرض هذا الرأي.

الفرع الثاني: العقوبة والتدابير من طبيعة واحدة.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن التدابير والعقوبات تندرج في إطار الجزاءات بصفة عامة بالرغم من أن للتدابير بعض النقاط التي ينفرد بها مثل أنه ستوجد لمنع الخطر، فيما عدا ذلك فالتدابير على غرار العقوبة فإنها تخضع لمبدأ الشرعية كما أنها تدابير شخصية لا يمتد تطبيقها إلا على الفرد الذي تقررت خطورته الاجرامية وفقا لأحكام القانون وهو مبدأ تقرر للعقوبة أيضا.[3]

وكون التدابير تكتسي الطابع النفعي من خلال عالج الجاني الذي تتوفر لديه خطورة إجرامية لوقاية المجتمع من هذا الخطر، فإن العقوبة ال تتجرد من هذا الهدف فهي تحققه سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبوصف التدابير الاحترازية أو الامنية بصفة الجزاء، فإنه بذلك تخضع مثل العقوبة للإشراف القضائي في التنفيذ وتحاط بالضمانات القضائية لمساسها بحقوق وحريات الافراد.[4]

---

[1] علي محمد جعفر، الاجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، د.ط، لبنان، 1993، ص 156.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[3] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 51.

[4] المرجع نفسه، ص 51.

ونظرا لكل ما تقدم من نقاط مشتركة بين التدبير والعقوبة يرى مؤيدي هذا الراي أن كل من التدبير والعقوبة هما ذو طبيعة واحدة.

الفرع الثالث: امكانية الجمع بين التدبير والعقوبة

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب الجمع بين العقوبة والتدبير في صورة جزاء موحد، بالرغم من أن العقوبة والتدبير مختلفين في العديد من النقاط، إلا أن هذا الاختلاف الا يشكل عقبة في نظر هؤلاء الانصار وذلك لوجود مبررات على أساسها كان هذا التوجه والتي من بينها:

- ✓ صعوبة وضع نظام عقابي مناسب يراعي فيه التفرقة بين العقوبة والتدبير في ظل اشتراك العقوبة والتدبير في الهدف من الجزاء الجنائي الذي يتمثل في التأهيل والاصطلاح.
- ✓ العقوبة والتدبير كلهما يمس تقريبا بنفس الحقوق مما يثير نوع من اللبس حول طبيعة الجزاء وما إذا كان عقوبة أم تدبير.

وهنا نجد أن بعض أن بعض التشريعات مثل التشريع اللبناني والسوري والتشريع الليبي أجازت بين التدبير والعقوبة على أساس أن التدبير يواجه الحالة الخطرة بينما العقوبة تواجه المسؤولية.[1]

المطلب الثالث: خصائص تدابير الامن

ان الخطورة المتوقعة من الشخص التي تعني حالة الشخص النفسية او العقلية اذا تركت بدون علاج ستشكل خطرا على المجتمع ومن حق هذا المجتمع ان يحمي نفسه من جميع مظاهر الاجرام و نصادره حتى يقضي على هذه الخطورة التي لا تنطبق عليها شروط العقوبة بمفهومها التقليدي من حيث المادة المحددة و اهلية المجرم وهذا ما يميز التدابير الامنية عن العقوبة ، وجعلها جزاء جنائي مستقل بحد ذاته يتميز بجملة من الخصائص ، التي ينفرد بها عن الجزاءات الاخرى ، و التدابير الامنية تسعى الي تحقيق اغراض خاصة بها ، باعتبارها

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 107.

تواجه خطورة اجرامية كامنة داخل الشخص ، و سنقوم بتبيان مجمل الخصائص التي تميز هذه التدابير كون انها طبيعة قضائية و تخضع لمبدا الشرعية من خلال (الفرع الاول) ومجردة من الفحوى الاخلاقي وغير محددة المدة في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: ذات طبيعة قضائية وخضوعها لمبدأ الشرعية

لقد نص المشرع الجزائري على تدابير الامن بموجب المادة 19 من القانون العقوبات مما يعني ان هذه الاخيرة ذات طابع قضائي كما انها تخضع لمبدأ الشرعية القانونية حرصا على حماية الحريات الفردية وخاصة المتهم بكل الضمانات القانونية وهو ما سنحاول توضيحه في الحين:

- ✓ **اولا: تدابير الامن ذات طبيعة قضائية:** تنطوي التدابير الاحترازية على تقييد وسلب الحرية او حرمان من بعض الحقوق حيث تمس بحقوق وحريات الافراد [1]، ومن هنا كان من الضروري خضوعها لمبدا التدخل القضائي ، فلا يحكم بها الا القصاء وهذا للحرص على الحريات الفردية و احاطتها بضمانات متصلة بحياد القاضي واستقلاله .[2] وتبرير ذلك انه جزاء جنائي ، لابد ان يصدر بحكم قضائي ، اذ بالرغم من انه يهدف الي اصلاح الجاني ، الا انه في نفس الوقت ينطوي على المساس بالشخصية الانسانية ، وبهذه الخاصية يتميز التدبير الاحترازي بمفهومه الحديث ، عن التدابير الوقائية او تدابير الامن التي تتخذها السلطات الادارية ، او الطبية دون محاكمة قضائية ، اذ لا تتوفر هذه الضمانة في التدابير الاخيرة .

وعلى الرغم من اتفاق غالبية الفقه الجنائي على مبدا قضائية التدابير الاحترازية، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي الي القول بان ثمة حالات استثنائية، يجوز فيها توقيع هذه التدابير بواسطة السلطة الادارية، وبصفة خاصة في حالات التي تتسم فيها تلك التدابير بالطابع الاداري، او الطبي ومن امثلتها:

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 197.

[2] محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، د.ط، بن عكنون ،1990، ص 441.

تدبير الابعاد من اقليم الدولة، وايداع المجرم المجنون أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وتدابير الرقابة الطبية على مدمني الخمور.

✓ **ثانيا: شرعية التدابير الامنية:** تخضع التدابير الامنية لمبدأ الشرعية * فاذا كانت القاعدة ان لا عقوبة الا بنص فلا تدبير كذلك الا بنص يحدده ويحدد الحالات التي يطبق فيه فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان انواع التدابير والجرائم التي توقع من اجلها، لان التدبير الاحترازية تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد التي لا يجوز تقريرها كالعقوبة الا بنص ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالات التدابير الامنية حتى يستطيع ان يختار ما يلائم نوع ودرجة الخطورة المتوفرة في الجاني.[1]

غير ان ذلك لا يعني تماثلا تاما في خضوع التدبير للشرعية كما في العقوبة ، فالقاعدة تتطلب ان تعين العقوبة وتعين بشكل دقق ،من حيث مدتها و نوعها ، و هذا ما لا نجده في التدابير ، حيث تقتضي طبيعتها ان تكون مدتها غير محددة ، فيجوز مراجعته باستمرار ، فالشرعية هنا تخضع لمرونة لا يعرفها القانون في مجال العقوبات ، بحيث يكتفي القانون بالنص على التدابير ، ولقد قيل في تبرير ذلك ، في ان العقوبة تمثل انذارا للجاني ، ومن حقه ان يكون مطلعا عليها ،وعلى مقدارها سلفا ، انما التدابير فلا يمكن تقديرها سلفا ، ذلك لكونها تسعى الي العلاج لا العقاب.[2]

الفرع الثاني: مجردة من الفحوى الاخلاقي وغير محددة المدة

إذا كانت القاعدة القانونية تخضع لمبدأ الشرعية وأنها ذات طبيعة قضائية كما سبق الاشارة اليه في الفرع السابق فان هذه التدابير تتميز كذلك بانها جزاءات غير محددة المدة كما انها مجردة من الفحوى الاخلاقي وهو ما سنوضحه.

✓ **اولا: مجردة من الفحوى الأخلاقي:** يتجه التدبير الي ابطال مفعول الخطورة الاجرامية لدي الجاني، بوسائل علاجية او تهذيبية او بمجرد فرض قيود تحفظية، وطبيعة هذه الوسائل لا

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الرجع سابق ذكره، ص 537.

[2] محمد مصباح القاضي الحقوقية رام وعلم العقاب، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص271.

تحمل معنى العقاب او التناسب مع خطا سابق، بل للوقاية من جريمة محتملة، ولذا فان التدبير يواجه الخطورة التي تصدر من شخص مسئول ايضا، فالتدبير يواجه الجريمة كواقعة مادية سواء وليس اخلاقية صدرت عن عاقل او مجنون، كبير او صغير، فالجريمة هنا هي الفعل المادي المجرم والغير الخاضع لسبب من اسباب الاباحة.

وبذلك يمكن ان ينزل التدبير بالمجنون ، على الرغم من تجرد ارادته من كل قيمة قانونية او اخلاقية ، وهكذا فان عدم ربط العقاب بالإرادة و اغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير تجرده من الفحوى الاخلاقي ، وتجعله بعيدا عن كل لوم اجتماعي، فهو لا يجازي خطيئة ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل بها ، كما يتعين ايضا الا تكون تدابير الامن ماسة بكرامة الفرد ، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الامن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بانه يعاقب من اجل خطا بل للوقاية ، ولا ينظر فيها المجتمع الي من يخضع لتدبير امن نظرة شائنة .[1]

- ✓ **ثانيا: غير محددة المدة:** العقوبة حتى تكون عادلة يجب ان تحدد مدتها لان المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع ، اما التدبير فانه يوقع لتفادي الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني ، فانه من صعب تحديد مدة تطبيق التدابير الاحترازية أي وضع حد قصى مسبقا لما قد يفرض من تدابير علاجية اتجاه الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبة ، ومن تعاليم المدرسة الوضعية الا تكون تدابير الامن محددة الآجال بحيث يقضي بها قاضي الحكم و يترك لقاضي تنفي العقوبة تقرير تاريخ انهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني .[2]

غيران التشريعات التي اخذت بهذا النظام، بما فيها الجزائر، لم تلتزم كلية بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت الي تحديد حد اقصى مع امكانية اللجوء ثانية الي التدابير بنفس الشروط والاجراءات المتبعة عند انزاله في السابق، إذا تبين ان حالة الخطورة لم تزل، مثال ذلك ما جاء في المادة 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على انه:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الرجع السابق، ص537.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر ،2013، ص364.

".... ويتعين في جميع الاحوال، ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة انفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ...."[1]

ويذكر الدكتور رمسيس بهنام انه ليس من الضروري ترك التدبير الوقائي بدون تحديد لأنه يفتح باب التحكم لسلطة التنفيذ او القاضي المشرف عليه ومن ثم يتعين تحديد حد أدني، وحد اقصى المدة، ضمانا للحفاظ على حقوق الافراد، ولا يوجد من يمنع تشريعيا من تجاوز الحد الاقصى المدة في حالات خاصة وبشروط خاصة.[2]

كما ان عدم تحديد مدة توقيع التدابير الاحترازية، قد يترتب عليه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحرية، لذا يجب اخضاع المحكوم عليه لفحص دوري يقوم به اخصائيون في مجال علم النفس، وعلم الاجتماع والطب، وعلوم الاجرام مع عرض امر الخاضع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية للوقوف على حالته الاجرامية، وتقدير إذا ما كان من المناسب انهاء مدة التدبير او تجديدها.[3]

---

[1] المادة 85 الفقرة الثالثة من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، الصادر في 19يوليو 2015.

[2] محمد احمد حامد، المرجع السابق، ص427.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، مصر ،2009، ص199.

المبحث الثاني: مميزات تدابير الامن عن العقوبة ومبررات الاخذ بها

من خلال التعريفات السابقة التي تطرقنا لها بخصوص تدابير الامن والخصائص المميزة لها وأنها جزاء يتميز عن باقي الجزاءات التي يحكم بها القاضي، في هذا المبحث سنميز تدابير الامن عن العقوبة من خلال تمييز تدابير الامن عن العقوبة (المطلب الاول)، ثم نتطرق الي مبررات الاخذ بتدابير الامن (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تمييز تدابير الامن عن العقوبة

بالرغم من ان العقوبة وتدابير الامن كلاهما جزاء قانوني والهدف منهما هو الوقاية من كل انواع الجريمة ومصادرها واعادة اصلاح المجرمين هذا الجزاء توقعه سلطة قضائية الا انهما يختلفان في بعض النقاط ، فاذا كان اساس توقيع العقوبة هو الخطأ و اساس تطبيق تدابير الامن هو الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص ولكن قبل البحث في اوجه التشابه و الاختلاف بين العقوبة و تدابير الامن لزم علينا بداية توضيح مفهوم العقوبة في (الفرع الاول) ثم التطرق الي بيان اوجه التشابه والاختلاف بين كل من تدابير الامنية و العقوبة في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: تعريف العقوبة

لتمييز تدابير الامن عن العقوبة لا بد اولا ان نعرف العقوبة ونبين تقسيماتها ، فالعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي ، على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ، فالعقوبة من حيث هي تنطوي على الم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون ، ويتمثل هذا الالم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه ، كحقه في الحياة او الحرية او في مباشرة نشاطه السياسي وما الي ذلك ، وأيا كان اسلوب العقاب فانه يهدف الي مكافحة الجريمة وهي غاية مقررة لصالح الجماعة [1]، فالعقوبة جزاء يرتبط بارتكاب فعل جرمه القانون ، ومن دون هذا الارتباط تصبح العقوبة مجرد اجراء تعسفي ، ووسيلة ظلم ، هدفها التنكيل بشخص برئ لا جرم

---

[1] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع، لبنان، د.ط، د.س، ص230.

لـه ، وهـذا ينـافي مقتضـيات العدالـة وروحهـا ، وفـرض العقوبـة جـزاء لجريمـة يصـبغها بطـابع جنـائي ، يميزهـا عـن جـزاءات اخـرى لـيس لهـا هـذا الطـابع ، كـالتعويض المـدني و الجـزاء التـأديبي ، كمـا يصـبغها بطـابع اجتمـاعي ايضـا ، الانهـا مقـررة لضـمان امـن المجتمـع واسـتقراره ، وبنـاء علـى ذلـك فالمجتمع هو صاحب الحق في العقاب وهو وحده سواه الذي يملك حق التنازل عنه .

والعقوبـة جـزاء يتضـمن ايلامـا، يتمثـل فـي حرمـان مـن توقـع عليـه مـن حـق مـن حقوقـه، بصـورة كليـة او جزئيـة، او بفـرض قيـود اثنـاء ممارسـة حقـه لا تفـرض علـى سـواه، وايـلام العقوبـة قـد يتخـذ صـورة الايـلام البـدني كعقوبـة الاعـدام، او صـورة الايـلام المعنـوي او النفسـي كعقوبـة نشـر الحكـم او الصـاقه، التـي تمـس المحكـوم عليـه فـي سـمعته واعتبـاره، وقـد يكـون الايـلام ماديـا كالعقوبـات المالية، مثل الغرامة التي تمس حق الملكية [1].

وتتفـاوت العقوبـات مـن حيـث جسـامتها فاشـدها مقـرر للجنايـات والمتوسـط منهـا جسـامة مقـرر للجـنح واقلهـا جسـامة مقـرر للمخالفـات، ولقـد قسـم المشـرع الجزائـري العقوبـات الـواردة فـي تقنـين العقوبـات تقسـيما ثلاثيـا واوردهـا جميعـا فـي الكتـاب الاول، فـنص علـى العقوبـات الاصـلية فـي الفصـل الاول والعقوبـات التكميليـة وفـي الفصـل الثـاني الملغـاة بالقـانون 06-23 والعقوبـات التكميلية في الفصل الثالث.[2]

وتـدور اهميـة تقسـيم العقوبـات الـي اصـلية وتكميليـة حـول دور القاضـي فـي النطـق بالعقوبـة فـاذا كانـت العقوبـة اصـلية وجـب النطـق بهـا محـددا نوعهـا ومقـدارها، امـا إذا كانـت عقوبـة تكميليـة عليـه ان ينطـق بهـا اضـافة الـي عقوبـة اصـلية، ويعتـد بالعقوبـة الاصـلية دون التكميليـة فـي تحديـد القـانون الاصـلح للمـتهم، وفـي تحديـد العقوبـة الاشـد الواجبـة التطبيـق فـي بعـض حـالات تعـدد الجرائم.[3]

الفرع الثاني: اوجه التشابه والاختلاف بين تدابير الامن والعقوبة

[1] ابراهيم الشباسي، المرجع نفسه، ص230.

[2] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20ديسمبر، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر، ع84،2006.

[3] ابراهيم الشباسي، مرجع سبق ذكره، ص232.

بعدما قمنا بتوضيح مفهوم العقوبة من قلبه مفهوم تدابير الامن وابراز الخصائص المميزة لها فإننا نصل الي ان هذه الاخيرة تتشابه مع العقوبة في العديد من النقاط كما تختلف عن العقوبة في العديد من النقاط الاخرى وسنحاول تبيان اوجه التشابه واوجه الاختلاف كالتالي:

اولا: اوجه التشابه

تشترك تدابير الامن مع العقوبة في العديد من النقاط سنحاول التطرق الى اهم اوجه تشابه تلك النقاط فيما يلي:

1- الشرعية والمساواة:

يقصد بالشرعية استلزام نص في القانون لكل جريمة وكل عقوبة، والسلطة التشريعية او من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان نوعها ومقدارها وتعود للقاضي سلطة تطبيقها، وكذلك التدابير الاحترازية يتعين ان يكون منصوصا عليها صراحة في القانون، الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق بصددها، وللقاضي ايضا سلطة فرضها، فكلاهما من اختصاص القضاء ويتصفان بطابع الاكراه والقسر فلا يتوقف توقيعهما على ارادة المحكوم عليه.[1]

اما الشخصية فهي تعني انه لا يجوز ان تمتد العقوبة الي غير الشخص المسؤول عن الفعل الاجرامي، ولا تصح ان تنال أحد افراد اسرته، او أحد اصدقائه او اقاربه، كما لا يصح ان تنال المسؤول بالمال، فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه.

كذلك التدابير الاحترازية لا يجوز توقيعها الا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وتوافرت لديه حالة الخطورة الاجرامية.

2- المساواة:

[1] محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، بن عكنون ،1990، ص 282.

هـو ان تكـون العقوبـة واحـدة لجميـع مرتكبيهـا مـن دون تفرقـة بيـنهم ، تبعـا لتفـاوت مراكـزهم وصـفاتهم فـي الهيئـة الاجتماعيـة ، ولكـن هـذه المسـاواة لا تعنـي ان يحكـم القاضـي بعقوبـة واحـدة ، نوعـا و مقـدارا ، علـى كـل مـن يرتكـب الجريمـة ذاتهـا ، لان المجـرمين متفـاوتون مـن حيـث السـن و الحالـة الصـحية والجـنس ، وقـد تختلـف ظـروف ارتكـابهم الجريمـة و درجـة مسـؤولية كـل مـنهم ومـدى خطورتـه الاجراميـة ، و بنـاء علـى مـا تقـدم فالمسـاواة لا تتحقـق بإخضـاع جميـع الجنـاة لعقوبـة واحـدة ، لـذلك كثيـرا مـا اعطـى المشـرع الجزائـي للقاضـي سـلطة تقديريـة فـي تحديـد نـوع و مقـدار العقوبـة التـي يـرى انهـا تتناسـب مـع كـل مجـرم تبعـا لحالتـه الخاصـة لظـروف الفعـل الاجرامـي الـذي ارتكبـه ، وهـذا مـا يسـمى بنظريـة تغريـد العقوبـة التـي تتحقـق بواسـطتها المسـاواة فـي العقوبـة من جهة و الوصول الي عقوبة عادلة من جهة اخرى.[1]

كـذلك بالنسـبة للتـدابير الامنيـة فإنهـا تنطبـق علـى مقـداره، لأنـه يتعلـق اساسـا بالحالـة الخطـرة التي لا تفرق بين مجرم بالطبيعة او مجرم بالصدفة.

✓ **ثانيا: اوجه الاختلاف**

إذا كانـت تـدابير الامـن تتشـابه مـع العقوبـة فـي النقـاط السـابقة فهـذا لا يعنـي انهـا لا تختلـف معها في نقاط اخرى:

1. تـدابير الامـن تقـوم علـى وجـود الخطـورة الاجراميـة امـا العقوبـة رد فعـل مـن المجتمـع ضـد الـذي عـرض مصـلحته الـي الخطـر، بغـرض التكفيـر عـن خطيئتـه ومحاسـبته اخلاقيـا أي تقـوم علـى خطـا. ذلـك ان الجـاني قـد وجـه ارادتـه اتجاهـا خاطئـا ازاء القـيم الاجتماعيـة التـي تحميهـا القواعـد القانونيـة الجنائيـة ، و العقوبـة تظهـره امـا الجميـع انـه شـخص جـدير بالاسـتهجان العـام ، لان فعلـه صـدر عـن ارادة حـرة واعيـة و مدركـة ، امـا التـدابير الامنيـة فهـي اسـلوب لمواجهـة الخطـورة الاجراميـة [2]، بصـرف النظـر عـن مـدى مسـؤولية هـؤلاء المجـرمين ، ومـن اجـل ذلـك امكـن توقيعهـا علـى ناقصـي الاهليـة او عـديمها ، الامتنـاع مسـؤوليتهم ، وهـذا الفـارق يبـرر

---

[1] فـؤاد عبـد المـنعم احمـد، مفهـوم العقوبـة وانوعهـا فـي الانظمـة المقارنـة علـى الموقـع: www.Alukah.net، تاريخ الاطلاع: 2022/03/13، الساعة 11:00.

[2] عمر خوري، المرجع سابق ذكره، ص 197.

اتجاه العقوبة الي الماضي الجاني و محاسبته على الضرر الذي انزله بالمجتمع ، ولانطواء ارادته على الاثم ، ومن ثم تقرر ان يكون ايلامه مقصودا و متعادلا مع اثمه ، في حين تتجه التدابير الامنية الي مستقبل الجاني قصد وقاية المجتمع من خطورتها ،ان الاساس الذي تقوم عليه التدابير الامنية هو وجود الخطورة الاجرامية ، اما العقوبة فتقوم على اساس الخطأ ، وبالتالي لا يمكن اسناد العقوبة الا على من كان مسؤولا جنائيا ويمكن اسناد الخطأ له اما كان عمدي او غير العمدي ، وعليه فان التدابير الامنية تدور مع الخطورة الاجرامية وجودا و استمرارا و انقضاء ، أي انه متى توافرت الخطورة الاجرامية المقررة قانونا جاز تطبيق التدابير الامنية على الشخص الذي تمكن فيه .[1]

2. ان التدابير الامنية غير محددة المدة ، وهذه نتيجة منطيقة للخطورة الاجرامية وكذا خلو التدابير من البعد الاخلاقي ، في المقابل فان العقوبة محددة المدة لاعتمادها على ضوابط تنتمي الي الماضي ، والتدبير الامنية غير محددة المدة لاعتمادها على ضوابط تتصل بالمستقبل[2] ، ثم ان استمرار التدبير منوطا باستمرار الحالة الخطرة ، فكل تغيير يطرا على الخطورة الاجرامية من حيث درجتها يؤثر على التدابير الامنية اما بتعديلها سواء بزيادة المدة ، او باستبدالها بنوع يناسب الوضع الجديد ، لان القاضي ليس بمقدوره التكهن مسبقا بالمدة الزمنية التي تنتهي فيها الخطورة الاجرامية للجاني ، وكما ان زوال الخطورة الاجرامية يؤدي الي انقضائه.[3]
3. يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الافراد، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها الا إذا أصبح الحكم نهائي، اما التدابير الاحترازية فلا تحاط بالضمانات السابقة، فيجوز توقيعها بأثر رجعي، كما يجوز تنفيذها ولو لم يصبح الحكم نهائي، لان هذه الاخيرة لا

---

[1] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 669.

[2] فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية، بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2013، ص154.

[3] عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 198.

يمكن ان يوفق تنفيذها اذ انه يتعارض مع هدفها الذي يتجه الي المستقبل لمواجهة الخطورة الاجرامية.[1]

المطلب الثاني: مبررات الاخذ بتدابير الامن

منذ القدم عمل الانسان ايجاد الجديد و البديل في مختلف المجالات وعلى غرار ذلك مجال العقاب حيث ظهرت التدابير الامنية بسبب القسوة الكبيرة التي كانت متواجدة في النظام العقابي القديم حيث كانت تتصف العقوبة بالقسوة و الوحشية بالإضافة الي فشل العقوبة في مكافحة الجريمة وردع الجناة ، الذين ليديهم خطورة اجرامية كامنة فيهم كالمجنون في القديم ما جعل الدارسين و الباحثين يبحثون على إجراءات اكثر ملائمة لردع المجرم كون ان العقوبة اثبتت عدم فاعليتها ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح القسوة و الوحشية السائدة في النظام القديم من خلال (الفرع الاول) ثم قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية وعدم فاعليتها في ردع الجاني في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: القسوة والوحشية السائدة في النظام العقابي القديم

عرف النظام العقابي القديم صور من الفوضى والعشوائية في تطبيق العقوبة والجزاء حيث لم تكن هناك قواعد وضوابط معتمدة في تطبيق الجزاءات بصورة تتماشى مع جسامة الخطورة.

اولا: القسوة

ثانيا: العقوبة في ظل النظام العقابي التقليدي الا للانتقام من الجاني ، ثم اصبح توقيعها يستهدف التكفير عن الجريمة المرتكبة ، وقد كان ذلك على نحو جعل منها اداة للتعذيب و التنكيل ، بالقدر الذي ادى الي اهدار ادمية الافراد و كرامتهم الانسانية ، وعليه فقد كان من الطبيعي ان تبقي العقوبات في ظل النظام العقابي القديم قاسية ، و مشينة مادام ان الغرض منها هو التكفير والانتقام ومن بين الدول التي كانت فيها العقوبة شديدة القسوة نجد النظام

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، د.ط، الجزائر، د.س، ص226.

العقابي القديم في الصين ومثال على القسوة العقابية نجد عقوبة تسمى عقوبة (لينغ تشي) والتي تتمثل في التقطيع البطيء للمجرم بقسوة كبيرة وكانت هذه العقوبة تطبق على الجرائم الكبيرة مثل الخيانة حيث كان هذا النوع من العقوبة من ابشع صور العقاب كون ان التفكير داخل المجتمع آنذاك كان بصورة بدائية جدا .[1]

ثانيا: الوحشية

الوحشية التي عرفتها العقوبة اثناء تنفيذها على المحكوم عليه في السابق ، وعدم كفاية المبدأ الذي تستند اليه في توقيعها ، المتمثل في الايلام المقصود من اجل الاغراض الاجتماعية ، التي من بينها تحقيق العدالة ، عن طريق مراعاة مبدا التناسب بين جسامة ماديات الجريمة و ضررها ، وبين العقوبة وشدتها و تحقيق الردع العام، جعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الاصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها واساسها ، والاهداف التي تسعى لتحقيقها كما ان استناد العقوب الي فكرة المسؤولية الادبية ، حال دون تطبيقها على من لا يتوافر فيهم الادراك و التمييز، بالرغم من ان هذه الفئات اشد المجرمين خطورة على المجتمع الانعدام المسؤولية لديهم وكانت العقوبات تعتمد في الاساس على العقوبات البدنية بوسائل و طرق بشعة في تنفيذها و هذا ما ادى الي استنكار الراي العام من هذه المعاملات السيئة آنذاك.[2]

الفرع الثاني: قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية وعدم فاعليتها في ردع الجاني

صحيح كان للعقوبة دور هام في مواجهة ومجابهة الجريمة الا انها لم تكن بالقدر الكافي في تحقيق الامن الاجتماعي وحد الجريمة والمجرمين.

اولا: قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية

---

[1] محمد احمد حامد، مرجع سبق ذكره، ص284.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 547.

لقد قامت العقوبة على عنصر الايلام ، الذي يمس المحكوم في حق من حقوقه الشخصية ، كالحق في الحياة ،و الحق في الحرية ، والحق في التملك والحق في الشرف والاعتبار لكي لا يعود الي الجريمة مرة اخرى ، ولا تزال العقوبة قاصرة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير الجنون ، والمرض العقلي وانعدام التمييز و الادراك و حرية الاختيار ، فكان لابد من البحث عن اسلوب اخر غير العقوبة ، والذي يتمثل في استخدام وسائل تقوم على التأهيل و العلاج تستمد مشروعيتها من اساس اجتماعي ، مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الاجرامية و المعروفة بالتدابير الاحترازية .

ثانيا: عدم فاعلية في ردع الجاني

قامت الصورة الاولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الاجرامي التام ، ومفاده ان العقوبة ماهي الا مكافاة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني ، هذا ولم يكن المجرم في ظل هذا التصور سوى عاملا من الدرجة الثانية ، لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية ، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير ، لقد كانت العقوبة الوسيلة التي يتوصل بها المجتمع لتحقيق العدالة واحداث التوازن فيه بعد الخلل الكبير الذي اصابه جراء ظاهرة الاجرام ، وعليه يمكن القول ان غايتها كانت نفعية ، يتم تحقيقها عن طريق الردع العام والخاص ، ويعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة ، و هو ما اكده افلاطون منذ العصور القديمة بقوله ان الغرض من العقوبة الوقاية من الجريمة في المستقبل ، اما بمنع تكرارها من طرف المجرم نفسه ، بالقضاء على اسبابها فيه ، واما بمنع من يتوقع اقدامهم على ارتكاب الجرائم ، كما ان العقوبة الوسيلة الاول التي كانت تعتمدها التشريعات الجنائية السابقة في تحقيق هذا الغرض في صورتي الردع العام والردع الخاص .[1]

ويقصد بالردع العام انذار الناس وتهديدهم بالعقاب و بسوء عاقبة الاجرام و تنفيرهم منه ، فالردع العام يواجه الدوافع الاجرامية بدوافع اخرى مضادة له ، ليتوازن معها او يرجح عليها ، فلا تتولد الجريمة التي تتوافر لدى اغلب الناس ، الانها نوازع نفسية نابعة من طبيعة الانسانية

[1] سويسي سيد علي، النظرية العامة للتدابير الامن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016، ص 23.

، وان التجاوز بالردع العام، و الميل بالعقوبات الي القسوة و التهديد لا يحققان مسعيهما ، حيث ان اصطدام ذلك بالمنطق وتجاوز الحق القانوني بالإيلام يعتبر دون جدوى ،لاسيما بالنسبة الطوائف وفئات معينة من المجرمين ، كضمان العقل و المنتمين الي مجتمعات صغيرة ، ذات مبادئ و معتقدات تتعارض مع القانون ، يقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع ، ويتجلى من خلال وضعه للقواعد التجريمية و تقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة ، فهو بهذا يوجه انذار لكافة الافراد و التهديد بتوقيع عند انتهاك قاعدة تجريميه .

اما الردع الخاص فيعني علاج الخطورة الاجرامية لدى الشخص، والاجتهاد في استئصالها، كما ان الردع الخاص طابع فردي، اد يتجه الي الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التالف بينها وبين القيم الاجتماعية، كما انه ذو صلة وثيقة بالخطورة الاجرامية باعتبارها موضوع سألبيه.

وبهذا فان الردع الخاص هز اعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية ، ويتم ذلك بإعادة تربيته وخلق التالف بينه وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع ، على ان ذلك يقتضي توافر عناصر التربية بإعداد المجرم بالإمكانات الي توفرها له عملها ، و الوسائل التي تتيح له الاستمرار فيه وعليه فالعقوبة تتجه الي الشخص الذي ارتكب الحريمة ، الا ان توقيعها على الجاني لا يكون الغرض منه العلاج ، وعلى الاساس تأسست المدارس الفقهية ، والتي من بينها المدرسة الوضعية و لها الفضل الكبير في ظهور التدابير الامنية ، حيث انكرت على العقوبة قدرتها على اصلاح المجرم ، وحماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية وبهذا دعت هذه المدرسة الي ضرورة هجر العقوبة و المبادئ التي تقوم عليها، ليحل محلها نظام عقابي بديل ، يقوم على تدابير الامن القادرة على ردع المجرم واصلاحه و كذلك الدفاع عن المجتمع من ظاهرة الاجرام. [1]

[1] سوسي سيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الفصل الثاني: صور تدابير الأمن

- المبحث الأول: الحجز القضائي في مؤسسات نفسيه
  - ❖ المطلب الأول: المقصود الحجز القضائي في مؤسسات نفسية وضماناته
  - ❖ المطلب الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية واثبات الخطورة الاجرامية
- المبحث الثاني: الوضع القضائي في المؤسسة علاجية
  - ❖ المطلب الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية وصدوره
  - ❖ المطلب الثاني: شروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية انهاء التدابير الامنية

المبحث الاول: الحجز القضائي في مؤسسات نفسيه

ان تنوع تدابير الامن فرضته اختلاف طبيعة الجرائم وخطورتها بالإضافة الي الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم و خاصة البالغين منهم و الذين حدد لهم المشرع مجموعة من التدابير التي تتخذ في حقهم اذا ما ارتكبوا جريمة ، وهي تلك التي رصدها المشرع لتوقع على الاشخاص البالغين ، بحسب حالة كل شخص ومدى تحكم الخطورة الاجرامية فيه ،ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد (19،21،22) من قانون العقوبات ، و التي خصها بتدبيرين يتمثلان في المقصود الحجز القضائي في مؤسسة نفسية و ضماناته والذي سنوضحه في (المطلب الاول) ، وشروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية واثبات الخطورة الاجرامية وسنقوم بتوضيحه من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الاول: المقصود الحجز القضائي في مؤسسات نفسية وضماناته

ان اهمية تكمن في ازالة الخطورة الاجرامية او كتعبير ادق القضاء ومعالجة العوامل الدافعة الي الاجرام و يتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الاجراءات العلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم و القضاء على مصدر الخطورة ومن بين هذه الاجراءات الحجز القضائي في مؤسسة نفسية حيث يتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل في قواهم العقلية ، فيودعون بمصلحة استشفائية للأمراض العقلية ، ولكي يكون لدينا فكرة حول طبيعة هذا التدبير سندرس ، المقصد الحجز القضائي في مؤسسات نفسية من خلال (الفرع الاول)، ضمانات الحجر القضائي في مؤسسات نفسية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المقصود الحجز القضائي في مؤسسات نفسية

يقصد بتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بانه :"الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ، وهو وضع شخص بناءا على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة او اعتراه بعد مهيأة لهذا الغرض ارتكابها

"، [1] لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد ان المشرع اغفل النص عن المسالة علاج المجرمين الشواذ ، الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون و يطلق عليهم انصاف المجانين ،حيث ينقص المرض من ادراكم و حرية اختيارهم دون ان يعدمها تماما ،[2] فعلى الرغم من ان المشرع تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ، واذا فرض انه يتم ضمنيا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية استنادا لنص المادة 21/2 من ق.ع بسبب خلل في قواه العقلية دون ان تحدد طبيعة الخلل فلا بد من وضع نصوص صريحة ، تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية انقاذا له و حماية للمجتمع من شره كما انه في تقدير ان المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المساءلة الجزائية ، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما ان المجنون ارادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ ، الذي يعاني من حالة تنقص من ارادته دون ان تعدمه.[3]

اذا له الثاني: وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه وبين الجريمة المرتكبة ، أي ان يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة اليه ، وهو ما يؤكده التطبيق العملي للقضاء الجزائري ، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18-10-2006 ملف رقم 400240 في قضية النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف و المحكوم عليه (ع.ج) ضد القرار الصادر بتاريخ 22-02-2005 عن غرفة الاتهام والقاضي بتأييد امر القاضي التحقيق المؤرخ في 25-12-2005 الرامي الي انتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم مع الامر بوضعه في مستشفى الامراض العقلية بعين عبابسة ، الذي يتضمن خطا في تطبيق القانون بالقول انه ادى ايداع المتهم في مصحة استشفائية ، يتعين اثبات الوقائع المادية للجريمة

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 06-23، المرجع سابق ذكره

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق ذكره، ص121.

[3] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011، ص 128.

المنسوبة اليه ، لكن قضاة الموضوع لم يفصلوا في هذا الجانب ، و امروا بإيداعه في مصحة نفسانية . [1]

الفرع الثاني: ضمانات الحجر القضائي في مؤسسات نفسية

لمنع التعسف في اتخاذ هذا الاجراء قبيل المتهم فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات حماية له ويتجلى في:

1- التدخل القضائي

اتفقت اغلب التشريعات الحديثة ، على عدم مساءلة الاشخاص ذوي العاهات العقلية ،الانعدام مسؤوليتهم عن الافعال التي يأتونها ، فالمجنون مثلا الذي يرتكب افعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا ، لا يوقع عليه العقاب ، ذلك ان المجنون انعدمت اهليته ، لذا اهتدت بعض التشريعات ، الي اعطاء السلطات الادارية حق اعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة ، ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الايطاليين ، الذين انكروا على هذا الحجز طبيعة الجزاء الجنائي ، ويرون انه ذو طبيعة ادارية بحتة ، وتدخل في وظيفة شرطة الامن ، ولقد اخذ هؤلاء بآراء المدرسة الوضعية ، التي تعتبر تدبير الامن بصفة عامة وسيلة دفاع اجتماعي ، هدفها عزل فئات المجرمين الخطرين بصرف النظر عن ذنبهم ، بمعنى وجوب الاهتمام بالوقاية من الاجرام قبل وقوع الجرائم ، لقد انتقد هذا الاتجاه بحجة انه يحوى اهدار للحريات الفردية ، ويضحى بفكرة العدالة ويغلب مبدا المنفعة ، مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية ، هذه الاخيرة وحدها المؤهلة التقرير مدى خطورته على المجتمع ، لذللك منحت غالبية التشريعات ، في العالم السلطات القضائية حق الامر بالحجز المجرمين المجانين ، و اخضاعهم للعلاج في اماكن اعدت خصيصا لهذا الغرض ، منها المشرع الجزائري الذي نص على هذا التدبير في المادة 21 من ق.ع.[2]

2- فحص شخصية المجرم ان الخلل العقلي من الامور العلمية الفنية

---

[1] مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني،2006، ص 336.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق ذكره، ص 570و.571.

إذا لا يمكن للقاضي ان يدركه ويتأكد منه الا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء هم المؤهلون دن سواهم، للقول بوجود هذا الخلل العقلي او عدم وجوده. وقد انتبه المشرع الجزائري الي هذه الحقيقة فأوجب اثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي ، من خلال الفترة الاخيرة من المادة 21 السالفة الذكر بقوله :"يجب اثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الطبي ".مما تقدم يتبين ان تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يطبق على كل الاشخاص المصابين بخلل عقلي ، اذ الاختصاص في ذلك يكون للمستشفيات العادية وانما ينزل فقط على الاشخاص الذين يشكلون خطرا على انفسهم من جهة وعلى المجتمع من جهة اخرى لا الغرض من هذا التدبير هو القضاء على الخطورة الاجرامية لدى الاشخاص .

3- ضرورة اثبات ارتكاب الجريمة عملا على احترام مبدا الشرعية

فقد اشترط القانون وجوب اثبات وقوع جريمة سابقة، وان تكون مشاركة المتهم اكيدة في الوقائع المادية، عند الحكم بالبراءة او بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الاخير لا يكون الا بعد الفحص الطبي.

4- اعادة النظر في التدابير وذلك في حالة الخطورة

وهي تعد ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في ان يطلق صراحة عندما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له ، من الطبيب المختص بفحصه ، وتجدر الاشارة الي ان المشرع الجزائري في تعديله لي ق.ع بمقتضي القانون 06-23 ، لم يتطرق الي امكانية اعادة النظر في نوع التدبير ، حتى يتلاءم بصورة افضل مع خطورة المعني طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير ، على عكس ما كان معمولا به بمقتضي المادة 19 الفقرة الاخيرة من ق.ع قبل التعديل التي نصت :"ويجوز اعادة النظر في هذه التدابير على اساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن . [1]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 56.

وتجدر الاشارة الي ان المؤسسات او المراكز التي ينفذ فيها هذا التدبير يمكن تصور حلولا مختلفة منها، ان يحجز المجرمين المجانين مع المجرمين العاديين ، وهو حل غير سليم ، اذ ان مصلحة المجتمع تقتضي ان يعزل المجرم المجنون عن السوي ، ذلك ان الاختلاط بين هاتين الفئتين يؤدي الي شيوع الاجرام بينهم ، وتسوء حالة المجانين الغير المجرمين ، وقد تكون هذه المؤسسات او المراكز جزء من المؤسسات العقلية وهو ايضا تصور منتقد ، لان الوضع في مؤسسة نفسية ليس الهدف منه العقاب ، انما هدفه ردع خطورة المجرم المجنون ، اذ انه تبعا لهذا التصور ، فان فكرة السجن ستطغى على فكرة المؤسسة النفسية . والحل الانسب هو انشاء مراكز او مؤسسات متخصصة على مستوى الوطن معدة خصيصا التنفيذ هذا التدبير.

المطلب الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية واثبات الخطورة الاجرامية

لتطبيق الحجز القضائي هناك جملة من الشروط لا يجب اهمالها، كما يجب ايضا اثبات الخطورة الاجرامية المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة، وهذا ما سوف نتطرق له في فرعين الاتيان.

الفرع الاول: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

ان التدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية اهمية كبيرة، فبقدر ما هو وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة لدي فئة المجرمين المجانين، الذين يستحيل معاقبتهم بسبب انعدام اهليتهم، فهو ايضا حماية لهؤلاء المصابين بخلل عقلي من خطرهم على أنفسهم، وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا.[1]

ولكيلا تغطى أحد المصلحتين على الاخرى يجب احكام هذا التدبير بشروط والمتمثلة في: **الجريمة السابقة والخطورة الاجرامية.**

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق ذكره، ص 66.

1. شرط ارتكاب جريمة سابقة

اختلف الفقه حول هذا الشرط وهو شرط الجريمة السابقة بين معارض و مؤيد حيث يرى **اصحاب الاتجاه المعارض** ان اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يوحي بالصلة بينها وبين التدبير ، كما ان ذلك يؤدي الي الاعتماد بان التدبير جزاء على ما اقترفه المتهم من جرم و ليس وسيلة تتجه الي المستقبل لمنعه من الاجرام ، وهو ليس كذلك ، فضلا عن ان طبيعة التدبير الاحترازي لا تتجه الي ماضي الجاني ، الذي يوقع عليه التدبير ، ولكنها تتصرف الي مستقبله فحسب ، فمتلما قام المشرع المصري بتجريم حالة الشرد ، فالخطورة الاجرامية يجب ان تستخلص من ماديات محددة ، تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم اخرى وليس من اللازم ان تكون تلك الماديات جرائم سابقة ، تستخلص الخطورة من ظروف معنية داخلية كانت ام خارجية تقوم او تحيط بشخصه ، كما يرى اصحاب هذا الاتجاه ، ان وجهة نظرهم لا تعارض مع مبدا العدالة ، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة او موجهة الخطورة الاجرامية ، يحمي المجتمع من الاجرام وحجتهم تستند الي ان هذا يعد تكريسا لمبدا الشرعية ، الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل القضائي قبل ارتكاب الجريمة ، وتقرير حالة المتهم و انزال التدبير الملائم لحالته .[1]

ثم ان الاحتكام الي الماضي الاجرامي ، لمن يراد فرض التدبير الاحترازي عليه، يسد الباب امام تعسف السلطات العامة و استبدادها ، اذ ما ترك لها استخلاص الخطورة الاجرامية لدي شخص لم يسبق له ان اقترب من عالم الاجرام ، بينما يرى **اصحاب الاتجاه المؤيد** ان احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ، غير كافي بحد ذاته لانزال التدبير الاحترازي وان لم تكن ثمة علامات وقرائن ، تشير الي رجحان هذا الاحتمال ، ولا توجد علامة او قرينة اكثر دلالة على ذلك ، من سبق ارتكاب جريمة بالفعل لا الغالب فيمن اجرم مرة ان يخشى اجرامه من جديد ، وليس الشأن غالبا كذلك فمن لم يسبق اجرامه وان كان ذلك ليس امرا قاطعا، لكنه السبيل الوحيد للقول باحتمال ارتكاب الشخص جريمة لم يرتكبها بعد[2] ،ثم ان اشتراط ارتكاب

---

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق ذكره، ص 66.

[2] نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص66.

جريمة سابقة ، يساير رفض فكرة المجرم بالطبيعة او بالميلاد ، الذي نادى به لومبروزو في كتابه "الانسان المجرم" ، الذي اضفى على هذا الانسان صفة الوحشية ،راجعا ذلك الي العوامل الوراثية ، وربط الاجرام بعيوب خلقية ، نرجح الي ان هذا الشخص مساقا منذ مولده الي الجريمة حتما ، ثم يرى اصحاب هذا الراي انه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية ، ذلك ان السماح بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص ، الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال ان يرتكب جريمة في المستقبل ، ويعد انتهاكا و عدوان خطير على الحريات الفردية ، كما انه يفسح المجال الاساءة ممارسة السلطة ، اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على شرط الجريمة السابقة ، لانزال التدبير صراحة ،بل ان المادة من ق.ع جعلت المسالة غامضة حيث جاء فيها : "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدبير الامن ...ان لتدبير الامن هدف وقائي "، هذه المادة غير واضحة فيها يتعلق باتخاذ تدبير الامن، بحيث نصت ان الهدف منها وقائي ، وانه ليس واضحا ام كانت التدابير تتخذ قبل ارتكاب الجريمة او بعدها ، لكن العودة الي المواد 46و47 من نفس القانون ، يمكن التأكد بان المشرع الجزائري يأخذ بهذا الشرط في المادة 21 التي نص على ان :" **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناءا على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وثت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها** [1]

وهذه العبارة تدل ان الحجز القضائي، يواجه به من اصابه خلل عقلي وقت ارتكاب الجريمة، او اعتراه بعد وقوع الجريمة، اما المادة 47 فلقد نصت على انه:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بإحكام الفقرة 2 من المادة 21". [2]

اي ان العقوبة ترفع على من اصابه جنون وقت ارتكاب الجريمة ، الا ان هذا لا يعني الانفلات من صورة الجزاء الثانية ، وهو التدبير الامني ، حيث اخضعته لأحكام الفقرة 2 من المادة21 التي تنص على انه "... يمكن ان يصدر الامر بالحجز القضائي بموجب اي امر او

[1] المادة 21 من القانون رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] المادة 47 من القانون رقم 66-156، مرجع سبق ذكره.

حكم او قرار ...."، اي لا يجوز معاقبته لكن يسلط عليه الحجز القضائي ، وهو تدبير امني بمناسبة الجريمة المرتكبة ، كما ان المشرع الجزائري قد تأثر ايضا بالراي الثاني ، حيث اقر الاستثناء من القاعدة العامة بإصداره القانون الخاص ، بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال او الاتجار بها ، حيث سلط على من يستهلك او يحوز المخدرات ، من اجل الاستهلاك الشخصي عقوبات ، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04-18 انه :"يعاقب بالحبس من شهرين (2) الي سنتين (2) وبغرامة من 5.000دج الي 50.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية ".[1]

2. الخطورة الاجرامية

يصعب تحديد الخطورة الاجرامية، الانها من الامور التي تتعلق بذاتية الانسان، والتي لم تتوصل المعارف العلمية بعد الي الكشف عنها وتحديدها، ومازالت الخطورة الاجرامية من الامور الغامضة، تهتدي اليها بأثرها وبنتائجها عن طريق التكهن بعيدا عن التحديد العلمي واليقين، [2]ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها، ولقد وصفوها بعدة اوصاف، منها صفة شخصية او استعداد او ميل او قدرة او اهلية لارتكاب الجريمة.

تعددت تعاريف الفقهاء لها لكن اكثرها شيوعا في الوقت الحاضر ، هو التعريف الذي يستند الي فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة ، والاحتمال هو حكم موضوعي حول العلاقة بين واقعة حاضرة و اخرى مستقبلية ، بحيث اذا تحققت الاولى اصبح تحقيق الثانية راجحا و متوقعا ، وفقا للمجرى العادي للأمور ، وفي مجال تعريف الخطورة الاجرامية ، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي : ان تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني او العقلي او النفسي ، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحي فيها الفرد ، فاذا درست هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة ، و تساؤلنا عما اذا من شانها ان تدفعه الي ارتكاب

---

[1] القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج ر، ع 83، الصادر في 26ديسمبر 2004.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سبق ذكره، ص223.

جريمة في المستقبل ، فان هذا التساؤل معناه تحديده مدى قوة العوامل الاجرامية "، وهي واقعة مستقبلية غير معروفة ، [1]وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الاجرامية على انها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية ، اذن ينصب الذي تقوم عليه الخطورة الاجرامية على توقع اقدام المجرم ، على جريمة تالية ، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليها الي تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الاجرام ، ويتضح من هذا ان الخطورة ليست فكرة مجردة ، بل انها تؤدي وظيفة عامة في النظام القانوني وهي وقاية المجتمع من خطر السلوك الاجرامي.[2]

الفرع الثاني: اثبات الخطورة الاجرامية

تعود صعوبة اثبات الخطورة الاجرامية لتعلقها بالحالة النفسية للمجرم، شانها شان اي ظاهرة نفسية اخرى، الا ان الفقهاء لاحظوا ان التشريعات المختلفة واجهت هذه الصعوبة بوسيلتين اثنتان:

اذ تتمثل الاولي في: تحديد العوامل الاجرامية التي يمكن اثبات الخطورة منها.
فالخطورة الاجرامية تتوقف على مدى اهمية العوامل المنشاة لها وتأثيرها على شخصية المجرم، فالجريمة تعود الي عوامل مختلفة تتفاوت من حيث الاهمية وهكذا فالخطورة التي تعود الي عوامل داخلية هي اشد من الخطورة التي تعود الي عوامل خارجية، والخطورة التي تعود الي عوامل مستمرة هي اشد من الخطورة التي تعود الي عوامل مؤقتة او عابرة. [3]

اما الوسيلة الثانية: فتقوم على افتراض الخطورة الاجرامية في بعض الحالات التي يمكن اثبات العكس فيها، حيث لجات بعض التشريعات الي تحديد الحالات التي تفترض فيها الخطورة الاجرامية افتراضا قانونيا بحيث اذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون ، وجب القاضي ان يعلن التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي ، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض

---

[1] نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الجزائري، رسالة مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 97،98.

[2] فتوح الشاذلي، ص191.

[3] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص247.

الخطـورة عنـد المعتـادين ، او فـي حـالات تـدل علـى جسـامة الجريمـة المفترضـة ، مثـال ذلـك : افتـراض الخطـورة الاجراميـة عنـد المجـرمين المعتـادين او المنحـرفين و دوي الميـل الاجرامـي ، معظم التشريعات تلجا الي افتراض الخطورة ، للتغلب على صعوبة الاثبات .[1]

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص243، 242.

المبحث الثاني: الوضع القضائي في المؤسسة علاجية

راي علمـــاء الاجـــرام ان العقوبـــة لا تجـــدي نفعـــا فـــي مواجهـــة المـــدمنين، لان العقوبـــة لا تستأصـل المـرض، بـل يجـب ان يواجـه المـدمن بتـدبير علاجـي يكـون قـادر علـى ابطـال مفعـول الادمـان، وانطلاقـا مـن هـذه الفكـرة سـنعرض المقصـود بالوضـع فـي مؤسسـة علاجيـة (المطلـب الاول)، وشروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية انهاء التدابير الامنية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية وصدوره

ان مـن بـين لإجـراءات التـي رخصـها المشـرع الجزائـري والمتمثلـة فـي تـدابير امنيـة الوضـع فـي مؤسسة استشفائية.

الفرع الاول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية

عـرف المشـرع الجزائـري هـذا التـدبير فـي المـادة 22 مـن قـانون العقوبـات بانـه: "الوضـع القضـائي فـي مؤسسـة علاجيـة هـو وضـع شـخص مصـاب بإدمـان اعتيـادي نـاتج عـن تعـاطي مـواد كحوليـة او مخـدرات او مـؤثرات عقليـة، تحـت الملاحظـة فـي مؤسسـة مهيـأة لهـذا الغـرض وذلـك بنـاء علـى امـر او حكـم او قـرار قضـائي صـادر مـن الجهـة المحـال اليهـا الشـخص، إذا بـدا ان السلوك الاجرامي للمعني مرتبك بهذا الادمان.

الفرع الثاني: صدوره

يمكـن ان يصـدر الامـر بالوضـع القضـائي فـي مؤسسـة علاجيـة طبقـا للشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة 21(الفقـرة2). تجـوز مراجعـة الوضـع القضـائي فـي مؤسسـة علاجيـة، بـالنظر الـي تطـور الخطـورة الاجراميـة للمعنـى، وفقـا للإجـراءات والكيفيـات المنصـوص عليهـا فـي التشـريع والتنظيم المعمول بهما. ويتعلـق هـذا التـدبير الاحترازي بالمصـاب بالإدمـان، ويقصـد بهـذا الاخيـر حسـب المـادة 2 مـن القـانون 04-18:" حالـة تبعيـة نفسـانية او تبعيـة نفسـية جسـمانية اتجـاه مخـدر

ومؤثر عقلي ". وقد يحصل الادمان باعتياد تناول الخمر او اي مادة مخدرة، ولما كانت حالة الادمان تستحوذ على شخصية الفرد فيصبح اسيرا للمادة المخدرة وتتسبب في ضياع العقل.[1]

ولما كانت العقوبة غير مجدية ومن ثم وجب مساعدتهم على استئصال هذا المرض بتوجيههم الي مؤسسة علاجية كما هو مذكور في نص المادة 22 من القانون السالف الذكر وكذلك المادة 7من القانون 04-18 التي تنص على :"يمكن ان يأمر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بإخضاع الاشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 ادناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة و اعادة تكييف ملائم لحالتهم ، اذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة ان حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا يبقى الامر الذي يوجب هذا العلاج نافدا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك ".[2]

وكذا المادة 8 من نفس القانون التي تنص على: "يجوز للجهة القضائية المختصة ان تلزم الاشخاص المذكورين في المادة 7 اعلاه بالخضوع لعلاج ازالة التسمم وذلك بتأكيد الامر المنصوص عليه في المادة المذكورة اعلاه او تمديد اثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف، وفي حالة تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة 7 اعلاه والفقرة الاولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة ان تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ".

هذه المادتان تجيزان الجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية او حيازتها من اجل الاستهلاك، الخضوع لعلاج ازالة التسمم الذي يجري في مؤسسة مختصة او مؤسسة خارجية تحت المتابعة الطبية كما تضمنت المادة الثامنة في فقرتها الثانية تحفيزا لكل جاني، حتى يقبل على علاج بان مكنت الجهة القضائية المختصة من العفو عنه، ورفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون الآتي ذكرها كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين الي سنتين وبغرامة 5.000دج.

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص138.

[2] المادة 07، من القانون 04-18، المرجع السابق.

الـــي 50.000دج او بإحـــدى هـــاتين العقـــوبتين كـــل شـــخص يســـتهلك او يجـــوز مـــن اجـــل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ".

المطلب الثاني: شروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية انهاء التدابير الامنية

لا يـتم وضـع المجـرم فـي مؤسسـة علاجيـة بصـورة تلقائيـة وانمـا يـتم اتبـاع مجموعـة مـن الشـروط التـي اوجبهـا المشـرع الـذي سـنتطرق فيـه الـي شـروط الوضـع فـي مؤسسـة علاجيـة مـن خلال (الفرع الاول)، وكيفية انهاء التدابير الامنية في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط الوضع في مؤسسة علاجية

يشترط الانزال هذا التدبير الشروط التالية:

- ✓ ان يكـون الجـاني مـدمنا، العلاقـة السـببية بـين السـلوك الاجرامـي والادمـان، التـدخل القضـائي، ينفذ في مؤسسات خاصة.

1- ان يكون الجاني مدمنا:

يشـترط لتوقيـع هـذا التـدبير ان يكـون الجـاني مـن المجـرمين المـدمنين علـى الخمـر و المخـدرات ، ويرتكبـون جـرائم بسـبب حالـة الادمـان مـا دام انهـم لـيس بإمكـانهم تـرك الادمـان ، وضـع القـانون لهـم هـذا التـدبير ، و الادمـان حالـة تتولـد مـن تكـرار واعتيـاد تعـاطي المخـدرات او المسـكرات ، حيـث ان الاعتيـاد علـى تعاطيهـا مـن شـانه ان يتحـول الـي مـرض يفقـد الانسـان سـيطرته علـى ارادتـه و يمهـد لميولـه الاجراميـة نحـو ارتكـاب الافعـال الاجراميـة ، فيتحـول الـي شخصـية عدوانيـة لا تتـأثر بالتهديـد ولا بالعقـاب ، وعليـه لا جـدوى بعـدها مـن مواجهـة الحالـة الخطـرة الا بتوقيـع تـدابير الامـن العلاجيـة الانهـا الوحيـدة التـي تقـدر علـى عـلاج وابطـال مفعـول المرض ، ومن ثمة القضاء على الخطورة الاجرامية .

2- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والادمان:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الاخرى، لم يحدد ايه شروط خاصة في الجريمة المرتكبة من اجل الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وعليه فكل الجرائم مهما كام نوعها تكون صالحة كأساس لانزال هذا التدبير.[1]

وبالرجوع الي الفقرة الاولى من نص المادة السالفة الذكر، نجد انها اشترطت ان يكون للسلوك الاجرامي الذي ارتكبه الشخص صلة وطيدة بحالة الادمان، ويتضح ذلك من نصها:"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .... اذ بدا ان السلوك العامة. للمعنى مرتبط بالإدمان "، ولم يكتفي المشرع الجزائري باشتراط ارتكاب جريمة من طرف من سينزل به هذا التدبير، بل تعداها الي ثبوت بمشاركته في مادياتها، حتى ولو استفاد من انعدام وجود وجها لإقامة الدعوى او بالبراءة ذلك الانه يكون قد اطلع على عالم الجريمة وعلى وسائلها، فتكون له سهلة فيها بعد، ولم يحدد المشرع الجزائري ايه شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لانزال هذا التدبير، ويعني ذلك ان اية جريمة يمكن ان تكون اساس لإنزاله، وهذا ما يستنتج من المادة22 من ق.ع التي جاءت بألفاظ عامة. ان السلوك الاجرامي مرهون بخضوع الفعل لنص تجريمي وانتفاء اسباب الاباحة، الا ان هذا الاخير تنفى عن الفعل الصفة الاجرامية، ومن ثم فلا يجوز تسليط هذا التدبير على من كان في حالة دفاع شرعي وهو متناول مخدر، ذلك لأنه لا ينبا بخطورة اجرامية ولا تشكل له هذا الوقائع سابقة في العود، لأنه لم يكشف عن الخطورة التي تستدعي الجزاء [2].

واخيرا فانه يشترط لتوقيع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، ان يكون الفعل الاجرامي مرتبط ارتباط وثيقا بالإدمان، حيث انه لولا وجود حالة الادمان، لما اتجهت ارادة الشخص نحو ارتكاب الجرم.

3- التدخل القضائي:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح العقوبات، المرجع السابق، ص574.

[2] راهم فريد، التدبير الامن في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزئية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة باجي مختار، عنابة ،2006، ص29.

بالرجوع الي الفقرة الثانية من المادة 22 السالفة الذكر، يتبين ان المشرع الجزائري حول للجهات القضائية المختصة، دون سواها صلاحيات الامر باتخاذ تدابير الوضع في مؤسسة علاجية، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الاطلاع على التقارير الطبية، بما في ذلك انهاء او تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة ذلك، وتبرير هذا الشرط يعود الي وجوب التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية ومن جهة اخرى هي بمثابة دليل على تطور الحالة المرضية للشخص، ومن ثم توفر الخطورة الاجرامية لديه.

4- ان ينفذ في مؤسسات خاصة:

من خلال نص المادة 22 من ق.ع ، وكذا المادتان 251 و 253 من قانون حماية الصحة وترقيتها ، والمادة 07 وما بعدها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المشار اليه سابقا ، يتضح ان من ينزل به هذا التدير ، يوضح في مستشفى او مصحة خاصة بعلاج الادمان ، تحت ضرورة المتابعة الطبية ، ولما كان الادمان حالة تبعية نفسية او تبعية جسمانية اتجاه مخدر او مؤثر عقلي [1]، العلاج يجب ان يتم في مصحات متخصصة الا ان المادة 10 من القانون 04-18 و المادة 53 من القانون رقم 85-05 ، اجازت ان ينفذ هذا التدبير خارج المصحة المختصة لكن يبقى دائما تحت المتابعة الطبية .ومن الطبيعي ان يستعين القاضي هنا براي الاطباء الانه يواجه حالة مرضية ، تستدعي العلم والخبرة على ان ينظر الي المحكوم عليه هنا كمريض وليس كمجرم . وعلى الاطباء ان يحددوا انواع العلاج وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه، ولم يحدد القانون مدة التدبير على النحو مطلقه، وأحسن فعلا الانه يواجه غرض لا يستطيع ان يحدد سلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول بشفاء المدمن، ويعني ذلك ان التدبير ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه، حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير تقديره بناء التقارير الطبية على بهذا الشأن.[2]

الفرع الثاني: كيفية انهاء التدابير الامنية

[1] المادة 2 الفقرة 10من القانون 04-18.

[2] المادة 2 الفقرة 10 من القانون 04-18، المرجع السابق.

تنتهي التدابير الامنية في حالة نهاية الحالة الخطرة للمحكوم عليه، او بوفاته، او بصدور العفو وهو ما سنوضحه كالتالي:

1. انقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه:

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان يتمثلان في : الجريمة السابقة والخطورة الاجرامية ، فانه لا يطبق الا بتوفر هذين الشرطين ، وسبق ان بينا ذلك وانتهينا الي ان التدبير الاحترازي يدور وجودا وعدما مع الخطورة الاجرامية ، فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته ، ويزال هذا التدبير فورا انتهاء الحالة الخطيرة ، وبعد ان يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع ،فالقاضي يستطيع تبيان اصلاح الجاني على اساس حالته الصحية ، وانشغاله بالعمل وكل ما له علاقة بحياته المادية ، وبالإمكان ان يتبين سلوك المجرم ومراعاة قواعد النظام وكل ما له علاقة بحياته الخلقية والمعنوية وعلى ايه الحالة فيجب على القاضي بعد الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي ، التأكد من مدى تطور الحالة الخطرة للمحكوم عليه ، فان تبين له بقاء الحالة الخطرة وعدم زاولها ، فانه يمكنه تمديد التدابير ، واذا عرض اثناء مدة التدبير ما ينبا باستقامة سلوك المحكوم عليه ، ولم يعد في نفسيته ما يهدد النظام العام ، وذلك بالاستناد الي التقارير الطبية فيجب على القاضي الحكم بانقضاء التدبير لزاول الخطورة ، من ثم يرفع التدبير الاحترازي .[1]

2. وفاة المحكوم عليه:

لا جدال في انه بوفاة المحكوم عليه تزول الخطورة الاجرامية، التي كانت كامنة في شخصيته، ويترتب عليها بالتالي انقضاء التدابير الاحترازية «. لان هذه الاخيرة شخصية لا تتحقق الاغراض المنوطة بها، الا إذا نفذت على شخص معين بالذات، يكون هو مصدر الخطورة الاجرامية، فاذا ما مات استحال تنفيذ التدبير عليه. باعتباره يخضع لمبدأ شخصية

[1] عبد الله سليمان، شرح العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص476.

الجزاء الجنائي وهو اهم المبادئ التي يرتكز عليها الجزاء الجنائي، فالتدبير لا يجوز ان ينفذ على شخص اخر غير الذي ارتكب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية قصرت فرض التدبير.

على المجرم وحده، فلا يجوز نيابة غيره في تطبيق العقوبة ولذلك إثر حاسم في الشعور الاخلاقي، فذنب المجرم لا يكمن ان يتحمله غيره [1].

3. العفو:

العفو عن العقوبة سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ، يحق له بموجبها ان يصدر عفوا عن اي مجرم بعد ان ثبتت ادانته نهائيا ، بإسقاط العقوبة كلها او بعضها ، ويكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات ، الي حد دون الحد الذي يسمح به القانون للقاضي ، وقد يكون من الاحسن العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه عندما ينفذ جانبا منها وهو حسن السيرة والسلوك ، ولقد افسحت بعض القوانين كالقانون الايطالي والفرنسي والقانون الجزائري المجال التطبيق هذا النظام على التدابير الاحترازية بشرط النص الصريح على ذلك في المرسوم الذي يمنح العفو ويمكن القول ان هذه التشريعات قد ورثت هذا النظام عن الانظمة التقليدية التي كانت تعطى لرئيس الدولة سلطة عامة تشمل كل قانون العقوبات ، ولم تشأ ان تقيده دخلت التدابير الاحترازية الي هذه القوانين الجنائية .[2]

العفو العام: هو قانون يصدر من السلطة التشريعية يهدف الي محو الصفة الاجرامية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقب عليه ومن بين شروطه:

الا يكون العفو العام الا القانون صادر عن السلطة التشريعية ن ان يكون الشامل جماعيا توجب مصلحة للمجتمع في اصداره، ان يكون من اجل تجاوز ظروف اجتماعية او سياسية

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، القانون العقوبات للقسم العام، الدار الجامعية، د.ط، الاسكندرية ،1994، ص451.

[2] سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية من الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 476.

صعبة، بمعنى اخر يعني بالعفو الشامل نسيان جرائم سابقة ويصبح الفعل كما لو كان مباحا وتصبح العقوبة والتدبير كان لم تكن.

اما العفو الخاص : هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلعا او بعضها او تستبدل بعقوبة اخف منها وقد يكون خاص لبعض انواع الجرائم ووفق شروط معينة ، يترتب عليه الاعفاء من العقوبة او استبدالها او تخفيفها وهو عمل من اعمال السيادة ، لا يملك للقضاء المساس بها ، كما انه لا يؤثر على ما تم تنفيذه من عقوبات او تدابير ، بمعنى اخر فالعفو الخاص هو اجراء فردي لا يستفيد منه الا الشخص المحدد في المرسوم الصادر الذي يمنحه رئيس الدولة لشخص معين ، فاللجوء لرئيس الدولة هو الوسيلة الاخيرة للمحكوم عليه للتظلم لمنع العقوبات المحكوم بها عليه . [1]

[1] عبد الله سليمان، شرح العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص340.

الخاتمة

تعتبر تدابير الامن الصورة الحديثة للجزاء الجنائي والذي دافعت عليه المدرسة الوضعية وحاولت وضعها الصورة الاساسية لمكافحة الظاهرة الاجرامية والوسيلة الوحيدة لذلك، وهذا راجع لقصور العقوبة في إصلاح كافة أصناف المجرمين.

وبالرغم أن الهدف من العقوبة تطور إذ كانت تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الايلام للجاني واصبحت تهدف لحمايته واصلاحه, ولكن هذا لا يكفي في منظور السياسة العقابية الحديثة للتصدي للجريمة كون أن العقوبة وبالرغم من نجاحها إلا أنها تظل مرتبطة بمدى جسامة الفعل المرتكب وفي العموم ال تكون دائما متناسبة مع شخصية الجاني فهي تنظر لمصلحة المجتمع أكثر من اهتمامها بمصلحة الجاني كما أن العقوبة ال تفيد في مثل حالات المجرم المجنون أو المجرم المدمن لذا كان البد من وجود بديل لذلك والمتمثل في تدابير الامن والتي استدعتها ضرورة التصدي لكافة أنواع المجرمين وسد الفراغ الذي تركته العقوبة ومن أجل أيضا مواجهة الخطورة الاجرامية التي تنم عن ارتكاب جرائم في المستقبل وهذا هو الدور الاساسي الذي تلعبه تدابير الامن فهي تتميز بصفة خاصة عن العقوبة كونها تهتم أكثر بشخصية الجاني وال تحمل أي جانب من القسوة فهي تدابير علاجية و تهذيبية ووقائية في نفس الوقت بالإضافة أنها ال تهمل مصلحة المجتمع وخطر انتشار الجرائم، وهذا الهدف من التدابير ال تنفيه صفة إلزامية إنزال التدبير أو جعل تقريره تحت يد السلطة القضائية تساويا عادة ت بذلك مع العقوبة فالتدابير تنظر للمجرم على أنه أخطأ والاولى في ذلك عالجه واعادة تأهيله من خلال متابعة حالة الشخص الذي أخضع للتدبير و تعديل هذا الاخير بما يتلائم مع درجة خطورته فهي بذلك تهدف لتحقيق الردع الخاص, فحين أن العقوبة تحمل بالإضافة للردع الخاص في بعض الجوانب إلا أنها تسعى لتحقيق الردع العام أكثر من ذلك.

وبالعودة لموقف المشرع الجزائري من نظام تدابير الامن على غرار باقي التشريعات فقد تبنى ذلك في أحكام قانون العقوبات في الكتاب الاول تحت عنوان العقوبات وتدابير الامن وبذلك فهو نص على التدابير الشخصية وهي تدابير علاجية وقبل تعديل قانون العقوبات كان ينص أيضا على التدابير العينية مثل المصادرة والتي ألغاها وضمنها للعقوبات التكميلية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1- تدابير الامن إجراءات خاصة تهدف للتصدي للظاهرة الاجرامية وذلك من خلال اهتمامها بفئات مختلفة من المجرمين مثل المجرم المجنون والمجرم المدمن ...الخ.

2- أخذ المشرع بنظام التدابير الامن وراعا تطبيقها على فئة البالغين من خلال التدابير العلاجية وفئة الاحداث من خلال التدابير التهذيبية.

3- المشرع أكد على نظام ثنائية الجزاء الجنائي من خلال تبنيه العقوبة وتدابير الامن وقد أقر إلى إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة في بعض الحالات من خلال العقوبات التكميلية التي تعتبر نوع من التدابير العينية كما كانت منصوص عليها في قانون العقوبات الملغى بالأمر 06_23.

4- المشرع الجزائري قد أحاط تطبيق التدابير بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل حماية الحقوق الفردية الأشخاص المطبق عليهم التدابير، مثل شرط سبق ارتكاب الجريمة، الفحص الطبي، حق الدفاع التضييق من علانية المحاكمة بخصوص تقرير التدابير الخاصة بالأحداث.

5- إغفال المشرع لفئات كان من الاولى تضمينها الاشخاص الدين يخضعون للتدابير كالمتسولين والمتشردين والذين قد ينمون على خطورة إجرامية وهذا راجع لشروط تطبيق تدابير الامن خاصة شرط سبق ارتكاب الجريمة

.ومن خلال هذا الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

1. على المشرع الجزائري أن يجمع نصوص تدابير الامن في قانون واحد بخالف ما هي عليه الان في نصوص متفرقة بين قانون العقوبات التي تتضمن نصوص خاصة بالبالغين ونصوص قانون الاجراءات الجزائية المتضمنة للتدابير الخاصة بالأحداث.
2. إعادة النظر ف المواد الملغاة من قانون العقوبات بالأمر 06_23 والمتعلقة بتدابير الامن العينية والتي ضمنها في أحكام العقوبات التكميلية .
3. اعادة النظر في التدابير التي تخص الاحداث التي تخرج الحدث من الوسط العائلي و ذلك لما لها من تأثير على صحته النفسية.

4. وضـع تـدابير خاصـة بفئـة معتـادي الاجـرام لان معتـادي الاجـرام يشـكلون خطـورة اجراميـة يجـب وضع حد لها لان من اعتاد على الجريمة لا تردعه العقوبة او التدبير العادي.

قائمة المراجع

-احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية عسر ، دار هومه ، الجزائر ،2013.

-ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع ، لبنان، د.ط، د.س.

-بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الاجرام ،منشاة المعارف ،د.ط، الاسكندرية ،1996.

-فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، الديوان المطبوعات الجامعية ،د.ط،الاسكندرية ،2007.

-عبدالله سليمان، شرح العقوبات الجزائري القسم العام ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ،2005.

-عمر خوري ، السياسية العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009.

-مامون محمد سلامة ، علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ،د.ط ، القاهرة ،د س ن .

-محمد احمد حامد ، التدبير الاحترازية في الشريعة الاسمية والقانون الوضعي ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،د.ط، بن عكنون ،1990.

-محمد محمد مصباح القاضي ، علم الاجرام وعلم العقاب ،د.ط ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.

-محمد احمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات ،د.ط ، بن عكنون ،1990.

-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير ، الاحترازي ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1982.

-منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ،د.ط ، الجزائر د س.

-فاطمة بالطيب ، التدابير الاحترازية ، بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص الشريعة والقانون ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2013.

-فريد راهم ، التدبير الامن في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2006.

-نور الهدى محمودي ،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011.

-نور الهدى مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، رسالة مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011.

-سيد علي سويسي ، النظرية العامة لتدابير الامن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016.

-مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني ، 2006.

-القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما ،ج ر ، ع83 ، الصادرة في 26ديسمبر 2004.

-القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، ج.ر ، ع2006،84.

-القانون رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 8يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، ج.ر ، ع 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966.

فهرس المحتويات

المقدمة **1**

الفصل الأول: ماهية التدابير الأمنية **5**

المبحث الاول: مفهوم تدابير الامن. **6**

المطلب الاول: تعريف تدابير الامن. 6

الفرع الاول: التعريف الفقهي لتدابير الامن. 6

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لتدابير الامن. 7

المطلب الثاني: طبيعة تدابير الامن. 8

الفرع الاول: اختلاف طبيعة التدابير عن العقوبات. 8

الفرع الثاني: العقوبة والتدابير من طبيعة واحدة. 9

الفرع الثالث: امكانية الجمع بين التدبير والعقوبة. 10

المطلب الثالث: خصائص تدابير الامن. 10

الفرع الاول: ذات طبيعة قضائية وخضوعها لمبدأ الشرعية 11

الفرع الثاني: مجردة من الفحوى الاخلاقي وغير محددة المدة. 12

المبحث الثاني: مميزات تدابير الامن عن العقوبة ومبررات الاخذ بها **15**

المطلب الاول: تمييز تدابير الامن عن العقوبة. 15

الفرع الاول: تعريف العقوبة. 15

الفرع الثاني: اوجه التشابه والاختلاف بين تدابير الامن والعقوبة. 16

المطلب الثاني: مبررات الاخذ بتدابير الامن 20

الفرع الاول: القسوة والوحشية السائدة في النظام العقابي القديم. 20

الفرع الثاني: قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية وعدم فاعليتها في ردع الجاني 21

الفصل الثاني: صور تدابير الأمن **24**

المبحث الاول: الحجز القضائي في مؤسسات نفسيه. **25**

المطلب الاول: المقصود الحجز القضائي في مؤسسات نفسية وضماناته 25

الفرع الاول: المقصود الحجز القضائي في مؤسسات نفسية. 25

الفرع الثاني: ضمانات الحجر القضائي في مؤسسات نفسية. 27

المطلب الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية واثبات الخطورة الاجرامية 29
الفرع الاول: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية..... 29
الفرع الثاني: اثبات الخطورة الاجرامية 33
المبحث الثاني: الوضع القضائي في المؤسسة علاجية 35
المطلب الاول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية وصدوره 35
الفرع الاول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية..... 35
الفرع الثاني: صدوره..... 35
المطلب الثاني: شروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية انهاء التدابير الامنية 37
الفرع الاول: شروط الوضع في مؤسسة علاجية..... 37
الفرع الثاني: كيفية انهاء التدابير الامنية 39
الخاتمة 43
قائمة المراجع 46
فهرس المحتويات 49

الملخص

تطرقنا في درستنا هذه الي تدابير الامن في التشريع الجزائري ، حيث تكمن خلاصة الموضوع في اعتماد المشرع الجزائري على تدابير الامن كجزاء في مواجهة الظاهرة الاجرامية داخل المجتمع و ردع الجناة كما تم توضيح الفرق بين العقوبة و تدابير الامن.

كذلك ايضا صرح المشرع بهذا التدابير الامنية و صاغها من خلال مواد قانون العقوبات لاسيما المادة الاولى منه حيث اعطى لها الطابع التشريعي سواء تلك الخاصة بالبالغين او الاحداث.

و موضحين كيفية تطبيق تدابير الامن المعتمدة من خلال قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 19 منه كالوضع في مؤسسة استشفائية ، كما بينا كيفية انهاء تدابير الامن من خلال قانون العقوبات الجزائري و مدى فاعليتها في التقليل من ظاهرة الاجرامية.

Résumé

Dans notre étude, nous avons abordé les mesures de sécurité dans la législation algérienne, où l'essentiel du sujet réside dans le recours du législateur algérien aux mesures de sécurité comme sanction pour faire face au phénomène .criminel au sein de la société et dissuader les auteurs. a également été clarifiée

Le législateur a également déclaré ces mesures de sécurité et les a formulées à travers les articles du Code pénal, notamment l'article 1, où il leur a .donné un caractère législatif, que ce soit pour les adultes ou les mineurs

Ils ont expliqué comment mettre en œuvre les mesures de sécurité adoptées à travers le Code pénal algérien, notamment son article 19, comme le placement en institution hospitalière. Nous avons également montré comment mettre fin aux mesures de sécurité à travers le Code pénal algérien et l'étendue de leur efficacité dans. réduire le phénomène de la criminalité.